بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حرف الخاء

خاب عبد وخسر قال في النهاية الخيبة الحرمان والخسران لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر فمن لم يتخلق بالرحمة الالهية فهو من الهالكين الدولابي بضم الدال المهملة واخره موحدة تحتية نسبة الى الدولاب قرية بالري في كتاب الكنى والالقاب وابو نعيم الاصبهاني في المعرفة معرفة الصحابة وابن عساكر في تاريخه عن عمرو بن حبيب ابن عبد شمس

خالد بن الوليد سيف من سيوف الله اي هو في نفسه كالسيف في سراعة التنفيذ وامر الله لا تخاف فيه لومة لائم البغوي في المعجم عن عبد الله بن جعفر

خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سلطه الله على المشركين اي صلته على الكفار ابن عساكر عن عمر بن الخطاب

خالد سيف من سيوف الله ونعم فتى العشيرة خالد حم عن ابي عبيدة ابن الجراح

خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله وحمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله وابو عبيدة ابن الجراح امين الله وامين رسوله وحذيفة ابن اليمان سر اصفيا الرحمن محمد الرحمن بن عوف من نجباء الرحمن عز وجل لان قصده بالتجارة اعانة الخلق على عبادة الحق فر عن ابن عباس باسناد ضعيف

خالفوا المشركين فجذبهم احفوا الشوارب قال العلقمي قال شيخنا هو بقطع الهمزة ووصلها من احفى شاربه وحفاه اذا استأصل اخذ شعره قال والمراد هنا احفوا ما طال عن الشفتين فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واوفروا اللحى اي اتركوها التفزر وفي نسخة شرح عليها العلقمي واعفوا اللحى فانه قال بالقطع والوصل من اعفيت الشعر وعفوت والمراد توفير اللحية خلاف عادة الفرس من قصها وبنه على انه رواية قال وفي رواية وفروا بتشديد الفاء وفي رواية ارخوا بالجيم والهمز اي اخروها وبالخاء المعجمة بلا همز اي اطلوها قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحيه بالكسر فقط وهو اسم لما ينبت على الخدين والذقن وعن ابن عمر

خالفوا

وقف

خالفوا اليهود زاد في رواية والنصارى اي صلوا في نعالكم وخفافكم اذا كانت طاهرة فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم وكان من شرع موسى نزع النعال والخفاف في الصلاة وك هق عن شداد بن اوس باسناد صحيح

خذر الوجه اي ضعف واسترخاوه قال في المصباح وخذر العضو خذرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة من شرب النبيذ تتناثر منه اي من شربه الحسنات فلا يبقى لشاربه حسنة البغوي وابن قانع عد طب عن شيبة بن ابي كثير الاشجعي وفيه الواقدي كذبه احمد

خذ متل زوجك بكسر الكاف خطاب لمونث صدقة قاله للمراة التي قالت ليس لي مال اتصدق به الا الخرج من بيت زوجي فاعين الناس على حوائجهم فر عن ابن عمر بن الخطاب باسناد حسن

خديجة بنت خويلد سابقة نساء العالمين الى الايمان بالله ومحمد قال المناوي في اول من امن من الناس بل مطلقا ك عن حذيفة بن اليمان

خديجة خير نسائها لها ومريم خير نسائها لها وفاطمة خير نسائها لها قال العلقمي يوخذ منه ان فاطمة افضل من مريم كما سبق وهو الراجح وهذا الحديث مفسر لما في الروايات وهو مرسل صحيح انتهى ولكن تتوقف في الاخذ الحاكم ابن ابي اسامة عن عروة ابن الزبير مرسلا باسناد صحيح

خذل عنا بفتح الخاء المعجمة وكسر الذال المعجمة المشددة امر من التخذيل وهو حمل الاعداء على الفشل وترك القتال والخطاب لحذيفة والفشل الجبن قال في المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان اذا تركت نصرته واعانته وتاخرت عنه وخذلته تخذيلا حملته على الفشل وتركت القتال انتهى قال العلقمي وهذا الاخير اليق بمعنى الحديث فان الحرب خدعة بالضبط المتقدم قاله لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق واشتد الخوف الديراني في الالقاب عن ابي نعيم الاشجعي باسناد ضعيف

خذ الامر بالتدبير اي التفكر فيه والنظر في عواقبه فان رايت اي ظننت في عاقبته خيرا فامض اي افعل وان خفت من فعله غيا اي شرا وسوء عاقبة فامسك اي كف عنه والخوف هنا بمعنى الظن عد عب هب عن انس قال رجل يا رسول الله اوصني فذكره وضعفه البيهقي

خذ الحب من الحب بفتح الحاء فيهما اي الحب المقتات اختيارا فلا زكاة في غيره والشاة تطلق على المذكر والمونث لان الهاء ليست للتانيث من الغنم اذا بلغت اربعين والبعير من الابل اذا بلغت خمسا وعشرين فصاعدا والبقرة من البقر اذا كانت ثلاثين فصاعدا والمراد ان الزكاة من جنس الماخوذ منه اصالة وسببه كما في ابي داود عن معاذ انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب فذكره ده ك عن معاذ باسناد صحيح لكن فيه انقطاع

خذ عليك ثوبك ايما العريان اي البسه ولا تمشوا عراة عم بعد ما خص ليفيد ان الحكم عام ولا يختص بواحد دون اخر فيحرم المشي عريانا بحضرة من يحرم

نظره لعورته مع القدرة على الستر وسيده ان المسور حمل جرا فسقط لتوبه فانكشفت عورته فذكره د عن المسور بن مخرمة

خذ حقك في عفاف اي احترز في اخذه عن الحرام وسوء المطالبة والقول السيء واف او غير وان اي سواء وفي لك حقا واعطاك بعضه لا تفتش عليه في القول وواف يحتمل انه منصوب على الحال وجاء على لغة من يقدر الفتحة في المنقوص ه ك عن ابي هريرة باسناد حسن طب عن جرير باسناد ضعيف

خذوا القرآن من اربعة اي تعلموه منهم من ابن مسعود وابي ابن كعب وسعاذ بن جبل وسالم مولى امراة ابي حذيفة بن عتبة الانصار فهم تفرغوا لاخذ القرآن عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة ومن سواهم اقتصروا على اخذ بعضهم عن بعض وان يولا تفرغوا لان يوخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام ما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تعذر هولا الاربعة او انهم اقراء من غيرهم ت ك عن ابن عمرو بن العاص باسناد صحيح

خذوا من العمل في رواية من الاعمال ما تطيقون اي خذوا من الاوراد ما تطيقون الدوام عليه فان الله لا يمل حتى تملوا اي لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا يقطع الثواب عنكم ما بقي لكم نشاط الطاعة ق عن عائشة

خذوا من العبادة ما تطيقون الدوام عليه فان الله لا يمل حتى يتاموا قال العلقمي قال العلما الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يفعل بكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وجزاه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم طب عن ابي امامة ضعيف لضعف بشير ابن نمير

خذوا عني خذوا عني اي خذوا الحكم في حد الزنا عني قد جعل الله لهن اي للنساء الزواني علي حد حتى تواردت بالحجاب سبيلا خلاصا عن اسالهن في البيوت وهو الحد قال العلقمي فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذاك السبيل واختلفا العلما في هذه الاية فقيل محكمة وهذا الحديث مفسرها وقيل منسوخة بالاية التي اول سورة النور البكر اي حد البكر اذا زنا بالبكر بكر الموحدة في الاصل من لم توطا والمراد هنا من لم يتزوج من الرجال والنسا جلد مائة اي ضربه مائة ضربة ونفي سنة من البلد التي وقع الزنا فيها والثيب اي وحد الثيب اذا زنا بالثيب هو في الاصل من تزوج والمراد هنا المحصن جلد مائة والرجم بالحجارة الى ان تموت والجلد منسوخ والواجب الرجم فقط وقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر الي اخره ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سوا زنى بكر ام بثيب وحد الثيب الرجم سوا زنى بثيب ام بكر حم م عن عبادة بن الصامت

خذوا العطا اي من السلطان ما دام اي مدة دوامه عطاء الله تعالى ليس فيه غرض من الاغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الاخذ ومن هذا قول ابي الدرداء للاحنف ابن قيس خذ العطا ما كان نخلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه فاذا

تجاحفت

تجاحفت بفتح الجيم والحاء والفا المخففات قريش بينها الملك اي تنازعت على الملك من قولهم تجاحف القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا رايت قريشا تجاحفوا على الملك وقال كل انا احق بالخلافة وصاد العطار شيء عن مسلم بان يعطيه العطار ويحمله على فعل ما لا يحل له فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله وفعل ما لا يجوز فدعوه اي اتركوا اخذه لحمله على اقتحام الحرام تخ د عن ذي الزوايد واسمه يعيش

خذوا على ايدي سفهائكم اي امنعوا المبذرين الذين يصرفون المال فيما لا ينبغي ولا علم لهم بحسن التصرف في المال وقاموا قبل ان تملكوا وتملكوا طب عن النعمان ابن بشير

خذوا حذركم بضم الجيم وقاياتكم من النار قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن ياتين يوم القيامة معقبات لقايلهن ومعقبات سميت معقبات لانها عادت مرة بعد اخرى ومجنبات اي عن كل ما يوذي ومن الباقيات الصالحات ن ك عن ابي هريرة باسناد صحيح

خذوا اي في لعبكم يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفا لقب للحبشة وقيل هو اسم ابيهم الاقدم يعرفون به حتى يعلم اليهود والنصارى الذين يشددون ان في ديننا فسحة قاله يوم عيد الحبشة وقد راهم يرقصون ويلعبون بالدرق والحراب ابو عبيد في كتاب الغريب والخرايطي في كتاب اعتلال القلوب عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى شعب بطن من همدان واسمه عامر مرسلا قال الذهبي حديث منكر

خذوا الدراهم اي لمسحه في الوضوء ما جديدا اي غير ما البدين طب عن جادية بفتح الجيم وكسر الراء وفتح المثناة التحتية ابن ظفر بفتح المعجمة والفا المخفف باسناد حسن

خذوا من شعر عرض لحالم ما طال منه واعفوا طولها اي اتركوه ابو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار الوراق بضم الدال المهملة نسبة لمحلة ببغداد في جزيه عن عائشة ه باسناد ضعيف

خذي ايتها المراة التي سالت عن الاغتسال من الحيض واسمها اسما بنت شكل بان تين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم لام او بنت يزيد بن السكن فرصة بكسر الفا وحكي فتحها سيده تثليثها وباسكان الراء وهما الصاد اي قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك بكسر الميم وقال ابن قتيبة فرصة بفتح القاف وبالصاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه قال العلقمي قال الكرماني فان قيل كيف يكون قوله خذي فرصة الي اخره بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا اخذ الفرصة فالجواب ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لعدم زايد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرها مسلم ولفظه قال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة فتطهري بها يتتبع بها اثر دم الحيض فتجعليه في نحو قطنة وتدخليه فرجك والمحصود باستعمال الطيب دفع الرايحة الكريهة على الصحيح

وقيل سرعة الحبل ق ن عن عائشة

حذي الخطاب لهند زوجة ابي سفيان لما قالت انه رجل ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني من ماله اي الزوج بالمعروف اي من غير تقتير ولا اسراف ما يكفيك قال القرطبي امرأ باحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كما مر قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد وقال المناوي وذا افتا لا حكم لعدم استيفاء شروطه ويكفي بنيك منه فيه وجوب النفقة وانما معذرة بالكفاية وهو قول اكثر العلما وهو قول مخلي عن الشافعي حكاه عنه النووي والمشهور عنه بالنسبة للزوجة انه قدرها بالامداد ق د ن ه عن عائشة

خرجت من نكاح غير سفاح بالكسر زنا اراد بالسفاح ما لم يوافق شريعة ابن سعد في طبقاته عن عائشة وفيه الواقدي كذاب

خرجت من لدن ادم من نكاح غير سفاح قال المناوي اي متولد من نكاح لا زنا فيه والمراد عقد معتبر في دين الاسلام ابن سعد عن ابن عباس وفيه الواقدي

خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدني ابي وامي لم يصبني من سفاح الجاهلية شي قال المناوي واستشكل بان كنانة تزوج بره امراة ابنه فولدت نضرا احد اجداد المصطفى واجيب بانه لم يولد له من زوجة ابيه بره بل من بنت اخيها واسمها برة العدني بفتح العين والدال المهملتين واخره نون نسبة الى عدن مدينة اليمن قال الشيخ وبه محمد بن حميد شيخ الترمذي عد طس عن علي باسناد حسن

خرجت من حجرتي وانا اريد اي مريدا ان اخبركم بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين كعب ابن مالك وابن ابي حدرد فاختلجت مني بالبنا للمفعول اي من قلبي ونسيت تعيينها لاشتغال بالمتخاصمين فاطلبوها اي اطلبوا وقوعها لامعرفتها في العشر الاواخر من شهر رمضان في سابعة تبقي اي في ليلة يبقى بعدها سبع ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وكذا قوله او تاسعة تبقي وهي ليلة احدى وعشرين او خامسة تبقي وهي ليلة خمس وعشرين الطيالسي ابو داود عن عبادة ابن الصامت ونحوه في البخاري

خرج رجل ممن كان قبلكم قيل هو قارون في حلة له يختال فيها من الاختيال وهو التكبر فامر الله الارض فاخذته اي ابتلعته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة اي يغوص في الارض ويضطرب في نزوله فيها والجلجلة حركة مع صوت ت عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح

خرج نبي من الانبيا في رواية احمد انه سليمان بالناس يستسقون الله تعالى اي يطلبون منه السقيا فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة زاد في رواية احمد ولولا البهائم لم تطروا قال الخطيب التبريزي وفي البيان ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم خلقتنا فاما ترزقنا والا فاهلكنا قال ورؤي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب

يتجدم

بني ادم ك عن ابي هريرة باسناد صحيح

خروج الايات اي اشراط الساعة بعضها على اثر بعض يتتابعن كما يتتابع الخرز في النظام طس عن ابي هريرة واسناده صحيح

خروج الامام يعني الخطيب يوم الجمعة للصلاة يعني اذا صعد المنبر وقام للصلاة اي يفتح الامام بصلاة وان كان لها سبب الا التحية فلو اقيمت في غير مسجد جلس الداخل بلا صلاة فيمتنع الراتبة وكلامه يقطع الكلام قال المناوي اي وشروعه في الخطبة تمنع الكلام يعني النطق بغير ذكر ودعا ومعنى انه يكره فيها اي امامه اياها تنزيها عند الشافعي وتحريما عند غيره هق عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن

خشية الله الخوف منه مع الرجا راس كل حكمة لانها الدافعة لاتباع من كره الله والورع سيد العمل اي اشرفه القضاعي عن انس قال الشيخ حديث ضعيف

خص البلا بمن عرف الناس وعاش فيهم من لم يعرفهم اي سلم منهم وسلموا منه القضاعي عن محمد بن علي مرسلا باسناد ضعيف

خصاني ربي بالصيام والقيام قاله لعثمان بن مظعون الذي اراد ان يختصي ويترهب في رؤوس الجبال حم طب عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث حسن

خصال لا تنبغي في المسجد اي يكره فعلها فيه وكل شي ادي الى تعذيره ولو بالظاهر فهو حرام لا يتخذ طريقا ولا يسهر فيه سلاح ولا ينبض قسية بكسر القاف وفتح السين المهملة وتشديد التحتية ثم نون فعيلة فمعجمة فيه بعوس اي لا يوتر فيه القوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بيناير للمفعول بلحم بكسر النون وهمزة بعدها ياء ممدودا اي لم يطبخ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يخل سوقا للبيع والشرا عن ابن عمر بن الخطاب باسناد ضعيف

خصلتان ما من مسلم يموت في واحدة منهن اي حال تلبسه بها الا كان ضامنا على الله ان يدخله الجنة اي من غير عذاب مع ذوي السبق وضامنا بمعنى مضمون واسم كان ضمير يعود على المسلم رجل خرج مجاهدا في سبيل الله لا علا كلمة الله فان مات في وجهه اي في سفره ذلك كان ضامنا على الله كرره لمزيد التاكيد ورجل تبع جنازة اي جنازة مسلم للصلاة عليها ود فنها فان مات في وجهه ذلك كان ضامنا على الله عز وجل ورجل توضا فاحسن الوضو باتيانه باركانه وشروطه وادابه ثم خرج الى مسجد لصلاة تشمل الفرض والنفل فان مات في وجهه ذلك كان ضامنا على الله عز وجل كان في بيته اي في محل سكنه لا يغتاب المسلمين ولا غيرهم من المعصومين ولا يجر اليه سخطا اي لا يتسبب في اتصال ما يسخطه اي يغضبه اليه ولا يجر اليه سمعه اي سيا تبع به فان مات في وجهه ذلك كان ضامنا على الله عز وجل طس عن عائشة باسناد ضعيف

خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت اي حسن هيئة ومنظر في الدين ولا فقه في الدين قال العلمي قال شيخنا قال العيطبي ليس المراد ان واحدة

الطيبي كان

عن انس بن مالك واسناده صحيح

يبصر احدكم القذى قال العلقمي جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والتراب من تراب او وسخ او غيره لك في عين اخيه في الدين ويلتئي الجذع واحد جذوع النخل في عينه قال المناوي مثل ضرب لمن يرى لغيره عيبا يسيرا فيعيره به وفيه من العيوب ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبائح هل عن ابي هريرة

يبعث الناس على نياتهم اي اعمالهم فالطائع يجازى بعمله والعاصي تحت المشيئة

هم عن ابي هريرة قال العلقمي يجانبه علامة الصحة

يبعث كل عبد على ما مات عليه قال المناوي اي على الحال التي مات عليها من خير وشر ومنه اخذ المؤلف ان الزاهد يأتي يوم القيامة عمامته وثيابه والكافر بقدمه والمؤذن يؤذن م ه عن جابر

يتجلى النار يضاحكها يوم القيامة قال المناوي اي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان وغامة عند مخرجه حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة طب عن ابي موسى واسناده حسن

يترك للمكاتب الربع

يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع من تحتي في قال العلقمي اجمع المسلمون ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وعمهما قال الشافعي رحمه الله قدير فق ما القليل فيكفي ويخرف الكثير فلا يكفي والمحتمد انه لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان المتوضئ ضئيلا او متقاعس الطول او العرض بحيث لا يتحمل ما يكون لنسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون في الوجود اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا اتقى ولا احوط ولا اسوس بامور الشريعة ه عن عقيل قال العلقمي يجانبه علامة الصحة

يجزي في الوضوء رطلان من الماء قال المناوي وفي الغسل ثمانية ارطال وهذا يشهد لقول ابي حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية وقال الشافعي المد رطل وثلث والصاع خمسة وثلث ق عن انس عن مالك واسناده ضعيف

يجزي من السواك الاصابع اذا كانت خشنة لحصول الانقاء بها وبما اخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك باصبع غيره لخشنة الصبا عن انس واسناده لا بأس به

يجير على امتهم ادناهم قال العلقمي قال في النهاية اي اذا اجار واحد من المسلمين جار وعبد او امرأة واحد او جماعة من الكفار وحقرهم وامنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وامانه حم ن عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح

يحب الله تعالى العامل اذا عمل ان يحسن عمله طب عن كليب بن شهاب الحرمي قال الشيخ حديث حسن

يحرم قال المناوي بالضم وشد الراء المكسورة وروي بالفتح وضم الراء من الرضاعة ما يحرم من النسب ويباح من الرضاع ما يباح من النسب حم ق د ن ه عن عائشة حم م د ن ه عن ابن عباس

يخرب الكعبة ذو السويقتين تثنية سويقة مصغر الساق المحتقر من الحبشة بالتحريك نوع معروف من السودان اشارة الى ان الكعبة المحرمة يستحل حرمتها حقير يضع الخلق قال العلقمي قيل هذا الحديث يخالف قوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا فان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب عنه بان ذلك محمول على انه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من اعظمها وقعة الحرة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحملوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علاماته نبوته وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها ق ن عن ابي هريرة

يد الله على الجماعة قال المناوي اي حفظه وكلاءته عليهم يعني ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله فاقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم وغامة عند مخرجه ومن شذ شذ الى النار اي من خرج من السواد الاعظم في الحلال والحرام الذي لم تختلف فيه الامة فقد زاغ عن سبل الهدى وقد يود به الى وحول النار ت عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

يدخل الجنة اقوام افيدتهم مثل افيدة الطير قال العلقمي قال النووي قيل مثلها في رقتها وضعفها كما في الحديث الاخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افيدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلوهم حم م عن ابي هريرة

يد الله المعروف على يد مائة رجل اخرهم فيه كافوا لهم قال المناوي اي في حصول الاعانة فالساعي في الخير كفاه الله فمعنا ما ان هذه كلها منتهية الى يد الله الذي يتقبل ذلك المعروف فهي في الثواب سواء ابن النجار عن انس بن مالك

يذهب الصالحون قال العلقمي وفي رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم اي يموتون الاول فالاول ولا يبقى خالة كخالة الشعير والتمر بضم الخاء المعجمة وفاء وروي بخاء ثم ثاء مثلثة قال الخطابي هو بالفاء والمثلثة الرديء من كل شيء وقال ابن التين الخالة سقط الناس قال المناوي وهو المراد هنا واصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما لا يبالي بهم الله تعالى بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالاة الاكتراث وبالة مصدر لا يبالي واصله بالية كعافاة وعافية حم خ عن مرداس الاسلمي

يرث الولاء من يرث المال قال المناوي تمامه عند مخرجه من ولد او ولد ولد ت عن ابن عمر

يستجاب لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعائه ما لم يعجل يقول بلفظه او في نفسه فقد دعوت فلم يستجب لي قال العلقمي قال ابن بطال المعنى انه يدام فيترك الدعا فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعا بما يستحق به الاجابة فيصير كالمخجل للرب الكريم الذي لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطا قال الداودي يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الاد خار والتكفير انتهى وفي هذا الحديث ادب من اداب الدعا وهو

وسوان يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار
وفي الاحاديث دلالة على ان دعوة المومن لا ترد وانما اما ان تعجل له الاجابة واما ان تدفع
عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له في الاخرة خير مما يسال اشار الى ذلك الداودي وابن
الجوزي بقوله اعلم ان دعا المومن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تاخير الاجابة او
بعوض مما يهوا ولى له عاجلا او اجلا فينبغي للمومن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعا
كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند
الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة
والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسوال بالاسما الحسنى ق د ت ه عن ابي هريرة

يسروا من اليسر ضد العسر اي يروا على الناس بذكر ما يوافقهم لقبول الموعظة والتعليم
ولا تعسروا قال العلقمي ذكر تاكيدا والا فالامر بالشي نهي عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر
صدق على ما اتي به مرة وبالعسر بعض اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر في كل الاوقات
وبشروا من البشارة اي بشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وسعة رحمته ولا تنفروا قال
العلقمي قابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان المقصود من النذارة التنفير
فصرح بالمقصود منها حم ق ن عن انس

يشفع يوم القيامة ثلاثة اي ثلاثة طوائف مترتبين الانبيا ثم العلما ثم الشهدا
فاعظم مزلة هي بين النبوة والشهادة ه عن عثمان بن عفان باسناد حسن

يشفع يوم القيامة الشهيد في سبعين انسانا من اهل بيته من اصوله وفروعه
وزوجاته وغيرهم قال المناوي والظاهر ان المراد بالسبعين التكثير لا التحديد
د عن ابي الدرداء واسناده حسن

يشمت العاطس بذبا ثلاثا اي ثلاث مرات في ثلاث عطسات فما زاد على العطسات
الثلاث فلا يشمت فيه فهو اي فصاحبه مزكوم فيدعى له بالعافية والشفاء ه عن
سلمة ابن الاكوع واسناده حسن

يطبع المومن على كل خلق قال المناوي غير مرضي اي يجعل الخلق طبيعة لازمة
له يعسر تركه ليس الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا
انتهى ويجوز حمل المومن على الكامل والخلق على المرضي ويكون الاستثنا منقطعا
وقال العلقمي يطبع اي يخلق عليها والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق
التي لا من الخير والشر هب عن ابن عمر وهو حديث ضعيف

يعطى المومن اي كل مومن في الجنة قوة مائة من الرجال في النسا اي في شان النسا
وهو لا الجماع ت حب عن انس واسناده صحيح

يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين اي الا حقوق العباد وهذا في شهيد البر اما شهيد
البحر اي من قتل في قتال الكفار في البحر فيغفر له جميع الذنوب الصغاير والكباير
حتى حقوق العباد حم م عن ابن عمرو بن العاص

يقتل عيسى بن مريم الدجال ببا ب لد بضم اللام وشد الدال المهملة قال العلقمي
قال في النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين قال المناوي وفي رواية نعيم بن حماد

دون

دون باب لد بسبعة عرف داعا وفي رواية له ايضا دون باب لد الى جانب له ت عن
مجمع بن جارية بن عامر لحد بني مالك بن عوف قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
يكسى الكافر لو حين من نار في قبره قال المناوي اي يجعل وجد اغطا والاخر وطا ابن
مردويه عن البرا بن عازب

يكون في اخر الزمان عباد بالضم والتشديد جمع عابد جهال وقرا فسقة قال
المناوي اي ان ظهور ذلك يكون من اشراط الساعة حل ك عن انس

يلبي المحرم قال العلقمي في عمرته كلها يعني في كل حال من احواله من ركوب ونزول
وصعود منزف ونزوله واد وعقب كل صلاة فرضا او نافلة وعند اصطدام
الرفاق وفي المساجد والطرق حتى يستلم الحجر اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره
انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد دخوله البيت وفي حال شبه حتى يترع في الاستلام
فانه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثنى منه ما فيه دعا مخصوص
كدخول المسجد ورويه البيت وغير ذلك د عن ابن عباس واسناده حسن

يمن الجبل في شقرها قال المناوي اي البركة فيما كان منها احمر حمرة صافية جدا
كلون الذهب حم ود ك عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك قال العلقمي وفي رواية على نية المستحلف وفي لفظ
اللهم قال النووي وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى
رجل حقا على رجل فحلفه القاضي وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقد وتعلقت
عليه بما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما
اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتدا
من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نايبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف
غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي
او نايبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهذا مراد
الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فلا اعتبار
بنية الحالف وسوا في هذا كله اليمين بالله تعالى وبالطلاق والعتاق لانه اذا
حلفه القاضي بالطلاق فتنفعه التورية ويكون لاعتبار بنية الحالف لان القاضي
ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يحلف بالله تعالى واعلم ان التورية
وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه
هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه حم م د ه عن ابي هريرة

ينادي لعيسى بن مريم من السما اخر الزمان وهو نبي رسول عند المنارة البيضا قال
المناوي في رواية واضعا يديه على اجنحة ملكين شرقي دمشق قال العلقمي قال شيخنا قال
الحافظ بن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال وقد حدث منارة في زماننا
في سنة احدى واربعين وسبع مائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلايل
النبوة الظاهرة حيث قيض الله بنا هذه المنارة لينادي لعيسى بن مريم عليها قلت وهو
من دلايل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بجميع ما يحدث بعده
عالم يكن في زمنه وقد روي مرة الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم

محلف صح

ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فيلغو عن بعض من لا
علم عنده انه استدرك ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول
على راس كل سنة وانما حدث التاريخ بعده فقلت عرفوه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم جميع
ما يحدث بعده فعلقا امورا كثيرة على ما علم انه سيحدث بعده وان لم يكن موجودا في
زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان رضي الله تعالى عنه لما جمع القرآن في المصاحف روى
له ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم يأتون
من بعدي يودون احدهم لو رآني بأهله وماله فلم يعلموا عما في الورق المعلق قال ابو هريرة فاي
ورق حتى رأيت المصاحف ففرح بذلك عثمان واجاز ابا هريرة بعشرة الاف درهم
فليت شعري اذا عوض عليه هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره القولان
دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر
الحديث الصحيح ويرده بذلك بعضهم من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد
ورد بعض الاحاديث ان عيسى صلى الله عليه وسلم ينزل بيت المقدس وفي رواية
بالاردن وفي رواية بعكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس
عند ابن ماجة وهو عندي ارجح ولا منافاة بين الروايات لان بيت المقدس هو من
دمشق بعكر المسلمين اذ هو اكل والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل
فيه فانتفت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس لان منارة بيضاء فلا بد ان يحدث
قبل نزوله انتهى قال المناوي واذا نزل وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع
الكل له طب عن اوس بن اوس الثقفي

ينزل في القرآن كل يوم مائة قيل من بركة الجمعة قال المناوي اي شيء من بركة الجمعة
لدوقع وذكر المائة قيل للتكثير بسبب الآيات هان خط عن ابن مسعود

يهرم ابن ادم ويبقى منه اثنتان يعني تستحكمان فاتان الخصلتان في قلب الشيخ
كاستحكام قوة الشاب في شبابه الحرص على المال والجاه والعمر وطول الامل والمذموم
الاسترسال فيه واما اصله فهو رحمة كما تقدم هم فن عن انس بن مالك

يوزن يوم القيامة مداد العلما قال المناوي اي الحبر الذي يكتبون به في الافتا
والتصنيف ودم الشهدا اي المهراق في سبيل الله فيرجح مداد العلما على دم الشهدا
ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده ابن ابي زمنين في الالقاب عن
انس بن مالك

الموهي بفتح الميم وكر الهاء في فضل العلم عن عمران بن حصين ابن عبد البر في كتاب العلم
عن ابي الدرداء ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية عن النعمان بن بشير باسانيد
ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا

اليد العليا خير من اليد السفلى يعني المنفق خير من الاخذ ما لم يشتد حاجة وابدا
بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته هم طب عن ابن عمر بن الخطاب واسناده صحيح ضعيف

اليمن حسن الخلق بالضم اي البركة والخير الالهي فيه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن عائشة والمناوي

اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه م ه عن ابي هريرة

اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود يوم القيامة

وان هو

والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة قال الهلالي المحلى فالاول موعود به
والثاني شاهد بالعمل فيه والثالث يشهده الناس والملائكة ويوم الجمعة ذخر
الله لنا فلم يظفر احد من الامم السابقة وصلاة الوسطى هي صلاة العصر والي
هذا ذهب الجمهور طب عن ابي مالك الاشعري

اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد
يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه اي من ايام
الاسبوع فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو اليه بخير الا استجاب الله له
ولا يستعيذ بالله من شيء الا اعاذه الله منه ت هق عن ابي هريرة

وكان الفراغ من كتابته في سادس شهر شعبان المكرم
١٠٦٣

نهاية المخطوطة